دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فوسانة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية فوسانة

تمّ تقديم الحساب المالي لبلدية فوسانة والوثائق المدعّمة له بتاريخ 23 سبتمبر 2016 وأجابت البلديّة على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 1 نوفمبر 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات".

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 802.925,656 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية و المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 499.126,228 د. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 64,13 **%** من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية في حين بلغت حصّة مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات 12,46 **%** من جملة هذه المداخيل.
وفيما يتعلّق بالمعاليم على العقارات والأنشطة فهي تمثّل نسبة 23,41 **%** من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 . ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	20.699,142	17,72
المعلوم على الأراضي غير المبنية	13.650,054	11,68
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	62.340,422	53,55
المعاليم الأخرى	20.154,000	17,25
المجمـوع	116.843,618	**100**

وبخصوص المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة فقد بلغت قيمتها 62.340,422 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 12,49 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلديّة. أمّا المداخيل المتأتّية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 20.699,142 د و13.650,054 د أي ما يمثّل تباعا 4,14 % و2,73 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 61.391,110 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 41.996,271 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 19.394,839د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 274.684,937 د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 336.076,047 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 34.349,196 د أي ما نسبته 10,22 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 8,8 % و13,54 %.

وعلى صعيد آخر بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 303.799,428 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 42.048,373 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات التي بلغت مداخيلها 40.433,373 د ممثلة بذلك 96,16 % من جملة مداخيل الأملاك البلديّة. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2014 إلى ما جملته 155.299,673 د، تمّ استخلاصها بنسبة 27,07 % (42.048,373 د).

وفيما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان "المناب من المال المشترك" فقد بلغت 240.139,000 د بما يمثّل 79,04 % من جملة "المداخيل غير الجبائية الاعتيادية".

أمّا موارد العنوان الثاني للبلديّة فقد بلغت 432.222,929 د وهي تتكوّن من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة98,11 % وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 1,89 %.

2- الرّقابة على تحصيل الموارد البلدية

تمّ تثقيل جداول التّحصيل المتعلّقة بالمعاليم على العقّارات بتأخير بلغ 101 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من مجلّة الجباية المحلّية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عمليّة التّثقيل بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة.

وتعهّدت البلديّة بالعمل على تجاوز هذا الإخلال بالتّنسيق مع مصالح القباضة الماليّة وأمانة المال الجهويّة.

وحقّقت البلديّة نسب ضعيفة فيما يتعلق باستخلاص المعاليم على العقّارات في سنة 2015 حيث لم تتعدّ نسبة 8,79 % بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و13,54 % بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية وكانت القيمة الجملية لهذه المداخيل في حدود 34.349,196 د.

كما لوحظ في هذا الشّأن من خلال المعطيات المضمّنة بالجداول المتعلّقة بإجراءات التتبّع بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية أنّه خلال الفترة 2013-2015 لم يتمّ إنجاز إعلامات بدفع المعاليم البلديّة على العقّارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنيّة توجّه من قبل القباضة البلديّة إلى المطالبين بدفع المعاليم على العقّارات وهو ما يحول دون تحسين المداخيل البلديّة بهذا العنوان.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأوّل 742.868,191 د سنة 2015 وتمثّل نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح 87,85 % (بقيمة 652.661,314 د) من مجموع نفقات العنوان الأوّل.

أمّا نفقات العنوان الثّاني فقد بلغت 492.280,394 د وتتوزّع هذه النّفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدّين في حدود على التوالي 194.029,908 د و104.138,948 د ونسب تبلغ 39,41 % و21,15 %. وبالنّظر إلى النفقات المحقّقة ضمن العنوان الأوّل والعنوان الثاني من ميزانية البلديّة اتّضح إنجاز على التّوالي 89,69 % و81,47 % من مجموع التّقديرات لتصرّف سنة 2015.

2- إنجاز النفقات

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النّفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة

على الدّائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأوامر بالصرف. ويعيق هذا الإجراء عمليّة التّحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتمّ أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدلّ على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزوّد كما هو الشأن بالنّسبة إلى الأمر بالصّرف عدد 9 المؤرّخ في 5 ماي 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 50858 بتاريخ 02 فيفري 2015 في حين تمّ إصدار طلب التزوّد بتاريخ 05 مارس 2015.

كما تبيّن أنّ البلديّة قامت بعقد بعض النفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضّرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة وبلغت قيمة هذه النفقات 5.342,072 د. ويذكر من ذلك النفقات المنجزة بأوامر الصرف عدد 1 و48 و51 لسنة 2015.

وأفادت البلديّة أنّه سيتمّ التّنسيق مع قابض الماليّة للعمل على احترام الآجال القانونية لعقد النّفقات.

ولا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بخمس عشرة يوما كما تؤكّد على ذلك المذكّرة العامّة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العموميّة إلى مستحقّيها من ذلك خلاص النفقة المتعلّقة بمصاريف اللّوازم والمعدات "02201191" بعد تجاوز الأجل المذكور بـ11 يوما بمقتضى الأمر بالصّرف عدد 4 المؤرّخ في 1 أفريل 2015.

كما تمّ الوقوف في أغلب الحالات على عدم تسجيل الفواتير بمكتب الضبط وهو ما لا يمكّن من احترام الأولويّة في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص.

وفي خصوص الفصل 02201102 المتعلق "تعهّد وصيانة وسائل النقل" لم تتولّ البلدية في أغلب الحالات التنصيص بالفاتورات على الرّقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يُعيق عمليّة مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويُذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 11 بتاريخ 05 ماي 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 877 بتاريخ 24 مارس 2015 بمبلغ 5.777,452 د وكذلك الأمر بالصرف عدد 45 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 12 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بمبلغ 1.780,000 د والأمر بالصرف عدد 30 بتاريخ 21 أكتوبر 2015 والفاتورة المرفقة به عدد 152604 بقيمة 1.207,304 د.

ويقتضي الفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية احترام مبدأ سنوية الميزانية وتمّ الوقوف في هذا الصّدد على حالات تولّت فيها البلدية خلاص نفقات أنجزت خلال سنة 2014 ويذكر من ذلك الأوامر بالصّرف عدد 5 و47 المؤرّخين على التوالي في 2015/04/17 و2015/12/22 ضمن الفصل "ملتقيات التّكوين".

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرّقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيّد المصالح المعنية لبلدية فوسانة بهذه التراتيب في أغلب المناسبات، حيث لا يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاصّ به كما أنّ عددا من فواتير الشّراء لا تحتوي أرقام جرد. ويذكر من ذلك المواد المقتناة بمقتضى الأوامر بالصرف عدد 11 و5 لسنة 2015 بقيمة بلغت 8.762,404 د.

وخلافا للفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية الداعي إلى ضرورة أن تكون مستندات التّصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة ومقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولمذكرة التعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية الصادرة في 5 نوفمبر 1996 التي نصّت على مختلف البيانات والإطلاعات الواجب تضمينها على الفواتير، تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات عدم تقيّد البلدية بهذه المقتضيات من ذلك الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف عدد 17 و21 و15 لسنة 2015.

كما أنّه لم يتم في بعض الحالات عند خلاص المزوّدين احتساب الخصم على المورد والتّسبقات على الأداء على القيمة المضافة وهو ما يتعارض مع الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين 19 و19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية لسنة 1996 والتي توجب ضرورة الخصم بعنوان تسبقة على الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1 أ.د. من ذلك المبالغ المضمّنة بالأوامر بالصّرف عدد 17 و6 و3 والبالغة قيمتها 9.854,500 د والتي يتم فيها اعتماد المقتضيات سالفة الذّكر.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.